ولو ابتلت نجاسته لوجب ان يغسل رجليه لتعلق النجاسة بهما من
جريانها عليهما اه وحمله غير ابن رشد على ان الموضع نجس ثم اختلفوا فعن
ابن اللباد معناه اذا مشى بعد ذلك على موضع طاهر كمسئلة الذيل
اليه سنة قال اللخمي ليس هذا الخلاف وانما اراد ان الرجل وجد
بالحضرة فلم يمنع من النجاسة الا شيء لا قدر له ونقل المازري تخريج بعض
على بقاع الماء عن نجسه فلا ينجسه الا ما غيره ولا يتحلل من النجاسة
ما يضر الماء الباقي برجليه فلما اجتمع هؤلاء الاشياخ على حمل الرواية
على النجس واختلفوا في توجيهها تبعهم المص مقتصرا على تاويل
ابن اللباد لاقتصار ابن يونس وجماعة عليه ولانه احوط لانه
مشكل ... وبان ابن رشد الا ان في قياسه على الذيل
نظر لان الرجل مبلولة والذيل يابس ولم يظهر في توجيه ذلك الا
انه رخصة وتخفيف لما في الرواية اه قال ولا يقتصر المعفو بارواث الد
واب وابوالها خلافا للتونسي وخصيصته تشمل في ملبوس بفتح وسكون
... من خف ونعل واعتراف وتمكين ونحوها من كل ما يمشي به ونعت
ملبوس بجملة مسح بضم فكسر اي ملبوسها من النجاسة التي اصابته
بتراب او خرقة او غيرهما لما يجيء له حذف المعمول وان كان الا
فضل التراب لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وطئ احدكم بنعله
الاذى فان التراب له طهور رواه ابو داود ولانه بدل من الماء في
التيمم وقيل ... على الاستجمار الاستجمار قاله ابن الامام قال سحنون و
يمسح حتى لا يخرج المسح شيئا كما في الاستنجاء ولا يشترط زوال الريح كما
في الاستنجاء وهو ظاهر لان المأمور به في الحديث انما هو مسحه وقد اتى
به وبين مصيب ملبوس الرجل الذي يعفى عنه بقوله مروث قال الحطاب
عبارة عن رجيع غير ابن ادم او فضلة حيوان مركوب بفتح وسكون الست
مفعول ركب والمراد به هنا الخيل من خيل وبغال وحمار ومن بوله اي المر
كوب لا يعفى عن مصيب ملبوس رجل من نجس غيرهما اي روث وبول المر
كوب كعذرة وبول الادمي وكروث وبول الكلب وهر ... كثير وكعض
الدجاج المخلاة ويطلب الغسل من جميع هذه ونحوها كما في سماع ابن
القاسم قال الحطاب والعلة في ذلك نحو ما في الطرقات ولذا قال ابن العربي
في العارضة اذا وطئ على دم او عذرة لم يكن بد من الغسل لان ذلك في ال
في الطرقات

في الطرقات نادر وان كثر ما كروث الدواب وابوالها فيعفى عن روث المر
كوب بين الرطب واليابس ويشترط ان يكون الموضع يكثر فيه
الارواث واما ما لا تكثر فيه فلا يعفى عنه ومفهوم ملبوس رجل
عدم العفو عن ذلك في الثوب والبدن وهو كذلك لندور اصا
بة ذلك لهما فلا مشقة في الغسل وفي الاصل تنبيهات مهمة
واذا توضأ المكلف ولبس خفا بشروطه وانتقض وضوءه ثم
فتوضأ ومسح على الخف فاصابته نجاسة لا يعفى عنها المسح
نحو عذرة ولا ماء معه يغسل به الخف وهو في وقت وضوئه
فقط او نزع الخف انتقض وضوءه وانتقل للتيمم وان استمر
لابسا له صلى بنجاسة لا يعفى عنها فيفعل طهارة الخبث
لانها لا بدل لها وينزع الخف فينتقض وضوءه واذا اراد الصلاة
في تيمم وجوبا ان عجز بفتح فكسر او ففتح المحدث الماسح
على خف اصابته نجاسة لا يعفى عنها ولم يجد ما يكفيهما
لغسل خفه الذي مسحه وهو في على طهارته فان لم يجد
ماء اصلا او وجد ماء يسيرا لا يكفي لذلك ابن حبيب فان مطر
في وابن الماجشون واصبغ في مسافر مسح على خفيه ثم اصابت
خفيه نجاسة ولا ماء معه انه ينزعهما ويتيمم نقله المواق
قال الحطاب لان الوضوء له بدل وغسل النجاسة لا بدل له اه
واذا لبس خفا على طهارة مائية مع باقي شروطه وانتقضت
طهارته يسوغ له الاخرى مسح فيها على الخف وانتقضت ايضا
اولم يتجدد ثم اصاب خفه نجاسة لا يعفى عنها ووجد ماء يسيرا
بحيث ان استمر لابسا للخف وتوضأ ومسحه كفاه وان نزعه او
غسله لم يكف وضوءه فانه ينزع الخف ويغسله بالماء الذي
معه ويتيمم ولا يبقى الخف في رجليه بنجاسته ويتوضأ ويمسح
عليه لان من شروط المسح عليه طهارته كما في النبي فهذا
عادة بصورتين وما قبله صورة وفي الجملة ثلاث صور عموم شب
كلام المختصر على ما يشملها ونقلهما الزرقاني انظر ذلك
كله في الاصل تنبيهات مهمة والحق الامام ابو الحسن علي
اللخمي رجل الشخص الفقير قال ... المرأة من لا يملك
خفا ولا نعلا ولا ما يمشي به اخفهما والاقتبس بفقير

Copyright © King Saud University